

**Decision of the President of the
Communications Regulatory Authority No. (25)
of 2020 Issuing the Order to Ooredoo Q.P.S.C.
on Consumer Fiber Broadband Services
(Tariff C05-02)**

**The President of the Communications Regulatory
Authority,**

Pursuant to the Telecommunications Law promulgated by Law No. (34) of 2006 and its amendment, and the Decision of the Board of the Supreme Council for Information and Communication Technology No. (1) of 2009 on the promulgation of the Executive By-Law for the Telecommunications Law, and

The Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority, and

The Public Fixed and Mobile Telecommunications Networks and Services Licenses of Ooredoo Q.P.S.C. issued on October 7, 2007, and

The Decision of the President of the CRA No. (3) of 2018 issuing the Retail Tariff Instruction (ref. CRARAC 2018/11/15)

After review of Ooredoo's Tariff Filing related to Consumer Fiber Broadband Services (Tariff C05-02)

Has decided as follows:

Article 1

The Ooredoo ONE CPE and Installation Promotion as outlined in the Tariff Consumer Fiber Broadband Services (Tariff C05-02) and related Promotions are approved as set out in the Order attached (ref: CRARAC 2020/10/04 ("Order")).

Article 2

Ooredoo must comply with the provisions of the Order.

Article 3

All relevant CRA departments shall implement this Decision from the date of its issuance.

Mohammed Ali Al-Mannai
President of Communications Regulatory Authority

Issued on: October 04, 2020

**قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (25) لسنة
2020 بإصدار أمر إلى شركة أريذ "ش.م.ق.ع"
حول خدمات البرودباند عبر الألياف الضوئية للعملاء
(التعرفة رقم C05-02)**

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم رقم (34) لسنة 2006 وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2009 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات.

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء "هيئة تنظيم الاتصالات"

وعلى تراخيص شبكات وخدمات الاتصالات العامة الثابتة والمتنقلة الخاصة بشركة أريذ "ش.م.ق.ع" الصادرة في 7 أكتوبر 2007

وقرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (3) لسنة 2018 بإصدار تعليمات تعرفه البيع بالتجزئة (رقم CRARAC 2018/11/15)،

وبعد مراجعة ملف التعرفة الخاص بشركة أريذ فيما يتعلق بخدمات البرودباند عبر الألياف الضوئية للعملاء (التعرفة رقم C05-02)

قرر ما يلي:

المادة 1

تم اعتماد عرض "أريذ" الترويجي فيما يخص تقديم وتركيب الأجهزة الطرفية للعملاء "الراوتر" ضمن خطة "أريذ ون"، وفقاً لما هو موضح في ملف التعرفة الخاص بخدمات البرودباند عبر الألياف الضوئية للعملاء (التعرفة رقم C05-02) وما يتصل بها من عروض ترويجية، وذلك للأسباب الموضحة في الأمر المرفق طيه (رقمه المرجعي: CRARAC 2020/10/04 والمشار إليه فيما بعد بـ "الأمر").

المادة 2

يجب أن تلتزم شركة "أريذ" بأحكام الأمر

المادة 3

تلتزم جميع إدارات هيئة تنظيم الاتصالات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد علي المناعي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

صدر في: 04 أكتوبر 2020

Order to Ooredoo Q.P.S.C.

أمر إلى شركة أريد "ش. م. ق. ع"

**Consumer Fiber Broadband Services
(Tariff C05-02)**

خدمات البرودباند عبر الألياف الضوئية للعملاء
(التعرفة رقم C05-02)

**Ooredoo ONE CPE and Installation
Promotion**

عرض "أريد" الترويجي فيما يخص تقديم وتركيب الأجهزة
الطرفية للعملاء "الراوتر" ضمن خطة "أريد ون"

CRARAC 2020/10/04 CRARAC 2020/10/04
October 04, 2020 04 أكتوبر 2020

Table of Contents

جدول المحتويات

1 Introduction.....	4	4.....	1- المقدمة
2 Legal Basis	5	5.....	2- الأسس القانونية
3 CRA's Review of the Tariff Filing	8	8.....	3- مراجعة الهيئة لملفات التعريفات المُقدمة
4 Order to Ooredoo	9	9.....	4- الأمر الصادر إلى شركة "أريذ"
5 Compliance, Monitoring and Enforcement.....	9	9.....	5- الامتثال والرصد والإنفاذ

1 Introduction

1.1 Background

1.1 نظرة عامة

1. On September 24, 2020, Ooredoo Q.P.S.C. ("Ooredoo") submitted a Tariff Filing¹ asking the CRA to approve the Ooredoo ONE CPE and Installation Promotion ("Promotion") as part of the Tariff - Consumer Fiber Broadband Services (Tariff C05-02, "Tariff"). The Tariff Filing included a Tariff Documents ("TD") and a Cost Justification ("CJ").

1. قدمت شركة "أريذ" ش.م.ق. ع. (والمشار إليها فيما يلي بـ "أريذ") ملفً التعرفة¹ في 24 سبتمبر 2020، وطلبت بموجبه من هيئة تنظيم الاتصالات الموافقة على عرض "أريذ" الترويجي فيما يخص تقديم وتركيب الأجهزة الطرفية للعملاء "الراوتر" ضمن خطة "أريذ ون" (والمشار إليه فيما بعد بـ "العرض الترويجي") باعتباره جزءاً من ملف التعرفة الخاص بخدمات البرودباند عبر الألياف الضوئية للعملاء (التعرفة رقم C05-02 والمشار إليه فيما بعد بـ "ملف التعرفة"). علماً أن ملف التعرفة يتضمن وثيقة التعرفة ونموذج مبررات التكلفة.

2. On September 27, 2020 the CRA sent an email² to Ooredoo requesting clarification on components of the Promotion.

2. أرسلت هيئة تنظيم الاتصالات بريداً إلكترونيًا² إلى "أريذ" بتاريخ 27 سبتمبر 2020 طالبة توضيحاً بشأن عناصر العرض الترويجي.

3. On September 29, 2020 Ooredoo replied to the CRA in an email³ responding to the CRA's clarifications.

3. ردت "أريذ" على هيئة تنظيم الاتصالات ببريد إلكتروني³ بتاريخ 29 سبتمبر 2020 مجيبةً على التوضيحات التي طلبتها الهيئة.

4. On October 01, 2020 Ooredoo filed an amended TD ("Amended TD")⁴.

4. قدمت "أريذ" ملف تعرفة معدّل بتاريخ 01 أكتوبر 2020 (والمشار إليه فيما بعد بـ "ملف التعرفة المعدّل")⁴.

5. This Order ("Order") reflects the review, its outcomes and the CRA's decision on the Promotion.

5. يعكس هذا الأمر نتائج المراجعة وقرار الهيئة بشأن هذا العرض الترويجي.

1.2 Description of Ooredoo ONE CPE and Installation Promotion

2.1 تفاصيل عرض "أريذ" الترويجي فيما يخص تقديم وتركيب الأجهزة الطرفية للعملاء "الراوتر" ضمن خطة "أريذ ون"

Ooredoo One Triple Play - New Customers

خطة "أريذ ون" ذات الخدمة الثلاثية - العملاء الجدد

6. A new customer who subscribes to an Ooredoo ONE triple-play plan will get a CPE (Orbi device) and a reduced installation fee of QAR 100. New customers must agree to a "FIXED PERIOD" subscription of twelve (12) months. If the customer terminates their subscription before the FIXED PERIOD ends, they must pay back the full cost of the CPE (QAR 840) and the discounted installation fee of QAR 200.

6. سيحصل العميل الجديد الذي يشترك في خطة "أريذ ون" ذات الخدمة الثلاثية على جهاز طرفي "راوتر Orbi" برسوم تركيب مخفضة تبلغ 100 ريال قطري. ويجب أن يوافق العملاء الجدد على اشتراك "فترة ثابتة" لمدة اثني عشر (12) شهراً. وإذا أنهى العميل اشتراكه قبل انتهاء الفترة الثابتة، فيجب عليه سداد القيمة الكاملة للجهاز الطرفي "الراوتر" والبالغة (840 ريالاً قطرياً) ورسوم التثبيت المخفضة البالغة 200 ريال قطري.

7. As an alternative to the Orbi device the customer may select to buy a dual CPE (Orbi Dual Pack - normal retail price (QAR 1,320) by paying only QAR 480. A "FIXED PERIOD" subscription of twelve (12)

7. كبديل لجهاز Orbi، يمكن للعميل اختيار شراء جهاز طرفي مزدوج "Orbi Dual Pack". سعر التجزئة الاعتيادي (1,320 ريالاً قطرياً)، يُدفع منه 480 ريالاً قطرياً فقط. يتم أيضاً تطبيق اشتراك "الفترة الثابتة" لمدة اثني عشر (12) شهراً. فإذا قام العميل بإنهاء اشتراكه قبل

1 Ref. Ooredoo Letter OQ/Reg-6557/2020-09, subject "Tariff Filing: Ooredoo ONE CPE and Installation Promotion".

1 المرجع. كتاب شركة "أريذ" رقم: OQ/Reg-6557/2020-09، وموضوعه (ملف التعرفة): عرض "أريذ" الترويجي فيما يخص تقديم وتركيب الأجهزة الطرفية للعملاء "الراوتر" ضمن خطة "أريذ ون".

2 Email CRA to Ooredoo - Sunday, September 27, 2020 10:25 AM "RE: 6557-Tariff Filing - Ooredoo ONE CPE and Installation Promotion [Confidential]"

2 بريد إلكتروني من هيئة تنظيم الاتصالات إلى "أريذ" - الأحد 27 سبتمبر 2020 10:25 ص "رد: 6557 ملف التعرفة - عرض "أريذ" الترويجي فيما يخص تقديم وتركيب الأجهزة الطرفية للعملاء "الراوتر" ضمن خطة "أريذ ون"

3 Email Ooredoo to CRA -September 29, 2020 9:04 AM "RE: 6557-Tariff Filing - Ooredoo ONE CPE and Installation Promotion [Confidential]"

3 بريد إلكتروني من "أريذ" إلى هيئة تنظيم الاتصالات - 29 سبتمبر 2020 9:04 ص "رد: 6557 ملف التعرفة - عرض "أريذ" الترويجي فيما يخص تقديم وتركيب الأجهزة الطرفية للعملاء "الراوتر" ضمن خطة "أريذ ون" [إسري]"

4 Email Ooredoo to CRA -October 01, 2020 9:49 AM "RE: 6557-Tariff Filing - Ooredoo ONE CPE and Installation Promotion [Confidential]"

4 بريد إلكتروني من "أريذ" إلى هيئة تنظيم الاتصالات - 01 أكتوبر 2020 9:49 ص "رد: 6557 ملف التعرفة - عرض "أريذ" الترويجي فيما يخص تقديم وتركيب الأجهزة الطرفية للعملاء "الراوتر" ضمن خطة "أريذ ون" [إسري]"

months also applies. If the customer terminates their subscription before the FIXED PERIOD ends, they have to pay back the remaining cost of the dual CPE (QAR 840) and the discounted installation fee of QAR 200.

8. In either case if the customer terminates their subscription after the FIXED PERIOD ends no termination fees apply and the customer retains ownership of the CPE

Ooredoo One Triple Play - Existing Customers

9. An existing customer who is subscribed to an Ooredoo ONE triple-play plan will get free installation (i.e. if the customer is moving house). The customer must agree to a "FIXED PERIOD" subscription of twelve (12) months. If the customer terminates their subscription before the FIXED PERIOD ends, they have to pay back the discounted installation fee of QAR 300.

Terms and Conditions:

10. The minimum service period of three (3) months applies.

11. All Terms and Conditions of the individual tariffs (C05-02) Apply.

12. General Terms and Conditions for consumers Apply.

2 Legal Basis

The Telecommunications Law issued by Decree No. 34, 2006 ("Telecommunications Law") as amended by Law No. 17 of 2017

13. Articles 4(4) and 4(8) allow the CRA to set and enforce appropriate remedies "to prevent SPs from engaging in or continuing anticompetitive practices" and requires the CRA to safeguard "the interests of Customers, including setting rules for tariff regulation (...) and monitoring the terms and conditions of telecommunications services".

14. Article 26 empowers the CRA to "determine the elements necessary for the provision of tariff offers, their approval and publication in respect to Telecommunications Services".

15. Article 28 states "Dominant service providers shall submit to the CRA the offers for the tariffs, prices and charges of the telecommunications services in the markets where they have been designated as dominant service providers and obtain the prior approval for them."

انتهاء الفترة الثابتة، فعليه سداد التكلفة المتبقية للجهاز الطرفي المزودج "الراوتر" (840 ريالاً قطرياً) ورسوم التثبيت المخفضة البالغة 200 ريال قطري.

8. في كلتا الحالتين، إذا أنهى العميل اشتراكه بعد انتهاء الفترة الثابتة، فلن تكون هناك أية رسوم على إنهاء الاشتراك، وبعدها يحتفظ العميل بملكية الجهاز الطرفي "الراوتر".

خطة "أريد ون" ذات الخدمة الثلاثية – العملاء الحاليون

9. سيحصل العميل الحالي المشترك في خطة "أريد ون" ذات الخدمة الثلاثية على تركيب مجاني (أي إذا قام العميل بتغيير منزله). ويجب أن يوافق العميل على اشتراك "الفترة الثابتة" لمدة اثني عشر (12) شهراً. فإذا أنهى العميل اشتراكه قبل انتهاء الفترة الثابتة، فعليه سداد رسوم التثبيت المخفضة البالغة 300 ريال قطري.

الشروط والأحكام

10. يتم تطبيق مدة الحد الأدنى من الخدمة البالغة ثلاثة (3) أشهر.

11. تُطبق جميع الشروط والأحكام الخاصة بالتعرفة الفردية (رقم C05-02).

12. تُطبق الشروط والأحكام العامة للمستهلكين.

2. الأسس القانونية

قانون الاتصالات الصادر بموجب المرسوم رقم 34 لعام 2006 (المشار إليه فيما بعد بـ "قانون الاتصالات") وصيغته المعدلة بالقانون رقم 17 لعام 2017

13. تمنح المادتان 4(4) و4(8) من القانون هيئة تنظيم الاتصالات صلاحية وضع وتطبيق التدابير الملائمة لمنع مقدمي الخدمة من القيام أو الاستمرار بالقيام بممارسات غير تنافسية، ويتعين على الهيئة حماية مصالح العملاء، بما في ذلك وضع قواعد تنظيم التعرفة (...) والإشراف على أحكام وشروط تقديم خدمات الاتصالات.

14. تخول المادة 26 هيئة تنظيم الاتصالات صلاحية تحديد العناصر اللازمة لتقديم عروض التعرفة، واعتمادها ونشرها بالنسبة لخدمات الاتصالات.

15. تنص المادة 28 على أنه "يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين أن يتقدموا إلى هيئة تنظيم الاتصالات بعروض التعرفة والأسعار والرسوم الخاصة بخدمات الاتصالات في الأسواق التي تم تصنيفهم فيها كمقدمي خدمة مسيطرين والحصول على الموافقة المسبقة عليها".

16. Article 29 states "The tariff for telecommunications services provided by dominant service providers shall be based on the cost of efficient service provision and the tariff shall not contain any excessive charge shall result from the dominant position that the service provider enjoys".

17. Article 43 states, that a Dominant Service Provider ("DSP") is prohibited from engaging in conducts and activities considered as abuse of a dominant position.

The Executive By-Law of 2009 for the Telecommunications Law ("By-Law")

18. Article 6 empowers the CRA to take measures, actions and decisions, as it deems appropriate to ensure that Licensees and SPs comply with the provisions of the Law, the By-Law and the provisions of the individual licenses or to remedy their breaches.

19. Article 54 provides that the CRA shall have the authority to review all SP Tariffs, including retail Tariffs, and to determine any requirements regarding Tariffs, their approval and publication, and the CRA may issue regulations or orders to regulate the Tariffs of SPs.

20. Article 56, applicable to DSPs, states "Tariffs that are subject to filing with and approval by the CRA shall enter into force only after they have been approved by a decision from the CRA."

21. Article 75 states: "Dominant Service Providers are prohibited from undertaking any activities or actions that abuse their dominant position. In addition to the conduct and activities specifically identified in Article 43 of the Law, the CRA may prohibit any other action or activities engaged in by a Dominant Service Provider that the CRA determines to have the effect or to be likely to have the effect of substantially lessening competition in any telecommunications market."

Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority ("Emiri Decree")

22. Article 4 of the Emiri Decree makes the CRA responsible for regulating the communications, information technology and the post sector, as well as access to digital media, with the aim of providing advanced and reliable Telecommunication Services across the State.

23. Article 15(2) requires the CRA to develop appropriate Tariff regulations, giving priority to the telecommunications market, or Telecommunications

16. تنص المادة 29 على أنه "يجب أن تكون تعرفه خدمات الاتصالات التي يوفرها مقدمو الخدمة المسيطرون مبنية على أساس تكلفة توفير الخدمة بشكل فعال، على ألا تتضمن التعرفة أي رسوم زائدة ناتجة عن وضع السيطرة الذي يتمتع به مقدم الخدمة".

17. وتنص المادة 43 على أنه "يحظر على مقدم الخدمة المسيطر القيام بنشاطات أو أعمال تشكل إساءة لاستعمال موقعه المسيطر.

اللائحة التنفيذية لعام 2009 لقانون الاتصالات (المشار إليها فيما يلي بـ "اللائحة التنفيذية")

18. تحوّل المادة 6 من اللائحة هيئة تنظيم الاتصالات صلاحية اتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات، التي تراها مناسبة، لضمان التزام المرخص لهم ومقدمي الخدمة بأحكام القانون وهذه اللائحة وأحكام التراخيص أو لمعالجة مخالفاتهم.

19. تمنح المادة 54 هيئة تنظيم الاتصالات صلاحية مراجعة تعرفه مقدمي الخدمة، بما في ذلك تعرفه الجملة والتجزئة، وتحديد أي متطلبات بشأن التعرفة والموافقة عليها ونشرها، ويحق للهيئة إصدار اللوائح أو الأوامر لتنظيم التعرفة الخاصة بمقدمي الخدمة.

20. تنص المادة 56 -التي تنطبق على مقدمي الخدمة المسيطرين- على أنه "تسري التعرفة، الخاضعة للإيداع لدى هيئة تنظيم الاتصالات ولموافقتها، بعد أن تتم الموافقة عليها بموجب قرار من الهيئة.

21. تنص المادة 75 على أنه "يحظر على مقدمي الخدمة المسيطرين القيام بأي نشاطات أو أعمال تشكل إساءة استخدام لوضعهم المسيطر. وبالإضافة إلى الأعمال والنشاطات المنصوص عليها في المادة 43 من القانون، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات منع أي أعمال أو نشاطات أخرى قد يقوم بها مقدم الخدمة المسيطر، والتي تعتبرها الهيئة أن لها أثراً أو قد يكون لها أثر في تقليل المنافسة بشكل أساسي في أي من أسواق الاتصالات.

القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء "هيئة تنظيم الاتصالات" (المشار إليه فيما يلي بـ "القرار الأميري")

22. وفقاً للمادة 4 من القرار الأميري، فإن هيئة تنظيم الاتصالات تتولى مسؤولية تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والنفاد إلى الإعلام الرقمي بهدف المساهمة في توفير خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها تخدم كافة أنحاء الدولة.

23. وفقاً للمادة (2)15، تختص هيئة تنظيم الاتصالات بوضع الأسس التعريفية المناسبة، وإعطاء الأولوية لسوق الاتصالات أو لخدمات الاتصالات وفقاً لمتطلبات السوق، وتنظيم وتحديد رسوم التجزئة والجملة.

Services according to market requirements, and determine fees for retail and wholesale Tariffs.

Decision of the President of the Communications Regulatory Authority No. 3 of 2018 Issuing the Retail Tariff Instruction (ref. CRARAC 2018/11/15, "RTI")

24. Article 37, applicable to all Service Providers ("SPs") stated "A Tariff Filing is required for e.g. the following cases: 37.1 New Standard Tariffs and changes thereof, e.g. price increases".

25. Article 38 requires the SPs to "submit a Tariff Filing consisting of: 38.1 The Tariff Document, as per the template set out in Annex III Tariff Document - Template; 38.2 Where applicable, the Tariff Document shall include a description of the specific criteria that qualifies a Customer or group of Customers for a Tariff ...".

26. Article 86 states "A DSP shall file its proposed Tariffs for pre-approval in the form of a Tariff Filing as per Table 5 above, which shall include: 86.1 The Tariff Document in a form as per Annex III of the RTI; 86.2 A cost justification, demonstrating the absence of anti-competitive conduct⁵, which includes e.g. pricing below cost⁶ or excessive pricing⁷. ... 86.3 Proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to enable other SPs to replicate the Retail Offer of the DSP. The CRA will weight up the relevance of this requirement in terms of advantages and disadvantages for Customers and competition for each Tariff Filing by a DSP; and 86.4 All other information specifically required as per the RTI."

27. Article 87 requires the CRA to review the Tariff Filing submitted for pre-approval by the DSP.

28. Article 88 states "When a complete Tariff Filing has been received, the CRA will have 10 (ten)

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم 3 لسنة 2018 بشأن إصدار التعليمات الخاصة بتعرفة التجزئة (الرقم المرجعي CRARAC 2018/11/15, "RTI")

24. تنص المادة 37 التي تُطبق على جميع مقدمي الخدمات على أنه: "يتعين إيداع التعرفة الخاصة بالحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر: 1.37- التعريفات القياسية الجديدة والتغييرات الواقعة عليها، مثل: زيادات في الأسعار".

25. تفرض المادة 38 على مقدمي الخدمات "الالتزام بإيداع ملف بالتعرفة يشتمل على: 1.38- وثيقة التعريفات، حسب النموذج الوارد بالملحق الثالث؛ وثيقة التعريفات - النموذج. 2.38- يجب أن تشتمل وثيقة التعريفات على وصف للمعايير المحددة التي تؤهل العميل أو مجموعة العملاء من الحصول على التعرفة...".

26. تنص المادة 86 على أنه: "يلتزم مقدم الخدمة المسيطر بتقديم التعريفات المقترحة الخاصة به في نموذج ملف تعرفة وفقاً للجدول رقم 5 أعلاه، بغية الحصول على الموافقة المسبقة عليها، بحيث يجب أن يتضمن الآتي: 1.86- وثيقة التعرفة في نموذج وفقاً للملحق 3 لتعليمات تعرفة التجزئة. 2.86- مسوغ التكلفة للدلالة على غياب الممارسات الضارة بالمنافسة⁵، والتي تتضمن التسعير دون التكلفة⁶ أو التسعير المفرط⁷. 3.86- الدليل على أن مقدم الخدمة المسيطر قدّم أو سوف يقدم (أ) بيع بالجملة لخدمات الاتصالات في مقابل عرض التجزئة بغية تمكين مقدمي الخدمة الآخرين من تكرار عرض التجزئة لمقدم الخدمة المسيطر. وتقيم هيئة تنظيم الاتصالات الحاجة لهذا الاشتراط في ضوء الفوائد والأضرار المتحققة للعملاء والمنافسة، وذلك لكل ملف تعرفة يُقدم من مقدم الخدمة المسيطر. 4.86- كافة المعلومات الأخرى المتطلبه خصيصاً بموجب تعليمات تعرفة التجزئة".

27. تفرض المادة 87 على هيئة تنظيم الاتصالات القيام بمراجعة ملف التعرفة الذي قام مقدم الخدمة المسيطر بتقديمه كي تجري الموافقة عليه مسبقاً.

28. تنص المادة 88 على أنه "لدى استكمال عملية تقديم ملف التعرفة، فإنه يكون لـ هيئة تنظيم الاتصالات مطلق الحرية حينئذ في (أ) الموافقة

5 E.g. Article (43)6, 7 and 9 of the Telecommunications Law. Under these provisions, it is prohibited for a DSP to supply competitive telecommunications services at prices below long run incremental costs or any other cost standard specified by CRA. In addition, Article (43) of the Telecommunications Law states specifically: 6 - Supplying competitive telecommunications services at prices below long run incremental costs or any other cost standard specified by the General Secretariat. 7- Using revenues or transferring a part of cost of a specific Telecommunications Service to subsidize another Telecommunications Service supplied 9- Performing any actions that have the effect of substantially lessening competition in any telecommunications market. Also ref. to Competition Policy - Explanatory Document dated October 21, 2015, Section 2 and 3.

6 على سبيل المثال: البنود الفرعية 6 و 7 و 9 من المادة (43) من قانون الاتصالات. حيث إنه بموجب ما هو منصوص عليه في هذه الأحكام، يحظر على مقدم الخدمة المسيطر تقديم خدمات الاتصالات التنافسية بأسعار تقل عن التكاليف الإضافية على المدى الطويل أو استناداً إلى أي معيار تكلفة آخر تحدده هيئة تنظيم الاتصالات. بالإضافة إلى ذلك، تنص نفس المادة على وجه التحديد على ما يلي: 6 - توفير خدمات اتصالات تنافسية بأسعار أقل من تكاليف التزايد على المدى البعيد أو أي معيار تكلفة أخرى تحدده هيئة تنظيم الاتصالات. 7- استخدام العوائد أو تحويل جزء من تكلفة خدمة اتصالات معينة لدعم خدمة اتصالات أخرى يوفرها مقدم الخدمة. 9- القيام بأي أعمال من شأنها أن ينتج عنها بشكل أساسي هبوط للمنافسة في أي سوق اتصالات. كما يمكن الرجوع أيضاً إلى سياسة المنافسة - الوثيقة التوضيحية الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015، القسم الثاني والثالث.

6 ibid.

6 المرجع نفسه.

7 Article (29) of the Telecommunications Law. "The tariff for telecommunications services provided by dominant service providers must be based on the cost of efficient service provision and the tariff must not contain any excessive charges which result from the dominant position that the service provider enjoys."

7 تنص المادة (29) من قانون الاتصالات على أنه: "يجب أن تكون تعرفة خدمات الاتصالات التي يوفرها مقدمو الخدمة المسيطرون مبنية على أساس تكلفة توفير الخدمة بشكل فعال، على ألا تتضمن التعرفة أي رسوم زائدة ناتجة عن وضع السيطرة الذي يتمتع به مقدم الخدمة".

working days to (a) approve or (b) object to the Tariff or (c) extend the period for review”.

29. Article 90 empowers the CRA to request in writing further information from the DSP in relation to the Tariff Filing.

30. Article 93 states “The CRA’s decision shall be notified to the DSP in an Order providing reasons for such decision”.

31. Article 95 states “If concerns regarding a Tariff arise after it has been approved by the CRA and introduced in the market, the CRA may initiate an ex-post review of the Tariff”.

3 CRA’s Review of the Tariff Filing

3.1 Review of the Tariff Document

32. The Amended TD filed by Ooredoo on October 01, 2020 is compliant with:

32.1 Article 39 of the RTI, requiring that e.g. it is submitted in word format, written in plain language and easily understood by a typical customer, contains and fully discloses in detail all terms and conditions, etc.; and

32.2 Article 86.1 of the RTI, requiring the TD to be in a form as per Annex III of the RTI.

33. Whilst not affecting the approval contained in this Order, the CRA notes that the Promotion applies only to Triple-Play subscribers to Ooredoo ONE plans (and not also to Double-Play subscribers). The CRA is concerned with the increasing promotion of only Triple-Play services by Ooredoo (which is also evidenced by the lack of reference to Double-Play plans on Ooredoo’s commercial website) when it is clear to the CRA (i.e. through social media) there is genuine demand in Qatar for a differentiated (i.e. in terms of price) Double-Play product from consumers. The CRA will continue to monitor this situation moving forward.

3.2 Review of the Cost Justification

34. The CJ is compliant with Article 86.2 of the RTI as it:

34.1 Demonstrates that the fiber broadband services offered by Ooredoo will remain profitable;

34.2 Includes a detailed breakdown of the revenue components, including the number of Customers expected to subscribe to the Promotion; and

على هذه الملفات خلال 10 أيام عمل أو (ب) رفضها أو (ج) تمديد الفترة المستغرقة في المراجعة”.

29. يحق لهيئة تنظيم الاتصالات بموجب ما هو منصوص عليه في المادة 90 توجيه طلبات خطية إلى مقدم الخدمة المسيطر للحصول على معلومات إضافية فيما يتعلق بملف التعرّف.

30. تنص المادة 93 على أنه: "يجب إخطار مزود الخدمة المسيطر بقرار هيئة تنظيم الاتصالات مشفوعاً بالأسباب التي بني عليها".

31. تنص المادة 95 على أنه: "يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات إجراء مراجعة لاحقة للتعرّف، في حال ظهور مشكلات تتعلق بتعرّف سيق قبولها من هيئة تنظيم الاتصالات وقُدمت في السوق".

3. مراجعة الهيئة لملفات التعريفات المقدمة

1.3 مراجعة وثيقة التعرّف

32. التزمت "أريذ" في ملف التعرّف المعدّل الذي قدمته بتاريخ 01 أكتوبر 2020 بما يلي:

1.32 المادة 39 من التعليمات الخاصة بتعريفات التجزئة التي تقضي على سبيل المثال بتقديم الوثيقة بصيغة الـ "ورد" ومكتوبة بلغة واضحة وسهلة الفهم للعميل العادي، على أن تتضمن كافة الشروط والأحكام وما إلى ذلك وتفصح عنها بشكل كامل.

2.32 المادة 1.86 من التعليمات الخاصة بتعريفات التجزئة التي تقضي بتقديم هذه الوثيقة في نموذج وفقاً للملحق 3 من هذه التعليمات.

34. فيما لا يؤثر على الموافقة الواردة في هذا الأمر، فإن هيئة تنظيم الاتصالات تلاحظ أن العرض الترويجي ينطبق فقط على مشتركى الخدمة الثلاثية ضمن خطط "أريذ ون" (وليس على مشتركى الخدمة الثنائية أيضاً). لذا تعبر هيئة تنظيم الاتصالات عن قلقها بخصوص زيادة الترويج لخطط الخدمة الثلاثية فقط من قبل "أريذ" (وهو ما يتبين أيضاً من خلال عدم وجود إشارة إلى خطط الخدمة الثنائية على موقع "أريذ" الإلكتروني التجاري)، حيث ينصح لهيئة تنظيم الاتصالات (أي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي) أن هناك طلباً حقيقياً من المستهلكين في قطر على خطط خدمة ثنائية مغايرة (أي من حيث السعر). وستواصل الهيئة مراقبة هذا الوضع من الآن فصاعداً.

2.3 مراجعة مبررات التكلفة

35. عند تقديم مبررات التكلفة، تم الالتزام بما هو منصوص عليه في المادة رقم 2.86 من التعليمات الخاصة بتعريفات التجزئة، إذ إنها:

1.34 برهنت على أن خدمات البرودباند عبر الألياف الضوئية التي تقدمها "أريذ" ستبقى مربحة.

2.34 اشتملت على بيان تفصيلي لعناصر العوائد، بما في ذلك عدد العملاء المتوقع اشتراكهم بالعرض الترويجي.

34.3 Comprises a detailed breakdown of the cost components sourced from the Regulatory Accounting System ("RAS").

3.34. اشتملت على بيان تفصيلي لعناصر التكلفة المستقاة من النظام المحاسبي التنظيمي "RAS".

3.3 Corresponding Wholesale Service(s)

3.3 خدمات البيع بالجملة المطابقة

35. Article 86.3 of the RTI requires proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to enable other SPs to replicate the Retail Offer of the DSP.

35. تنص المادة 86.3 من التعليمات الخاصة بتعرفة التجزئة على أنه: "يتعين على مقدم الخدمة المسيطر تقديم الدليل على أنه قدّم أو سوف يقدم (أ) بيع بالجملة لخدمات الاتصالات في مقابل عرض التجزئة بغية تمكين مقدمي الخدمة الآخرين من تكرار عرض التجزئة لمقدم الخدمة المسيطر.

36. The same Article requires the CRA to weight up the relevance of this requirement in terms of advantages and disadvantages for Customers and competition for each Tariff Filing by a DSP.

36. تنص المادة نفسها على أنه: "يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات تقدير الحاجة لهذا الاشتراط في ضوء الفوائد والأضرار المتحققة للعملاء والمنافسة، وذلك لكل ملف تعرفه يُقدم من مقدم الخدمة المسيطر.

37. In this instance, given the nature of the Tariff proposed by Ooredoo, this article is not applicable.

37. ونظراً لطبيعة التعرفة التي تقترحها "أريد" في هذه الحالة، فلا تنطبق هذه المادة.

4 Order to Ooredoo

4. الأمر الصادر إلى "أريد"

38. The CRA approves the Amended TD - Ooredoo ONE CPE and Installation Promotion - as filed with the CRA on October 01, 2020 with the following condition:

38. وافقت هيئة تنظيم الاتصالات على ملف التعرفة المعدّل - عرض "أريد" الترويجي فيما يخص تقديم وتركيب الأجهزة الطرفية للعملاء "الراوتر" ضمن خطة "أريد ون"، وفقاً للذي قدمته الشركة إلى الهيئة في تاريخ 01 أكتوبر 2020 بالشروط التالية:

38.1 Ooredoo shall not use the term "free" (i.e. free CPE) when promoting the Promotion (i.e. on their website etc.).

38.1. لا يجوز لـ "أريد" استخدام مصطلح "مجاني" (أي راوتر مجاني) عند ترويجها لهذا العرض (أي على موقعها الإلكتروني، وما إلى ذلك).

5 Compliance, Monitoring and Enforcement

5. الامتثال والرصد والإنفاذ

5.1 Compliance

1.5 الامتثال

39. Ooredoo shall comply fully with all provisions included in the Order.

39. يتعين على "أريد" الامتثال التام بما جاء في هذا الأمر من أحكام.

5.2 Monitoring

2.5 الرصد

40. The CRA will monitor the compliance of Ooredoo with the Order, specifically but not limited to the introduction of the Ooredoo ONE CPE and Installation Promotion into the market.

40. ستعمل هيئة تنظيم الاتصالات على مراقبة مدى امتثال "أريد" للأمر الصادر إليها، وذلك على وجه الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعريف السوق بعرض "أريد" الترويجي فيما يخص تقديم وتركيب الأجهزة الطرفية للعملاء "الراوتر" ضمن خطة "أريد ون".

41. Monitoring will be carried out, specifically but not limited to:

41. سيتم إجراء عملية المراقبة، على أن تشمل بصفة خاصة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

41.1 Checking Ooredoo's website to verify that the published Tariff Documents are consistent with that approved by the CRA;

41.1. التحقق من الموقع الإلكتروني الخاص بـ "أريد" بهدف التأكد من أن وثائق التعرفة المنشورة عليه متوافقة مع الوثائق التي اعتمدها هيئة تنظيم الاتصالات.

41.2 Investigations performed by the CRA.

41.2. إجراء هيئة تنظيم الاتصالات للتحقيقات اللازمة.

5.3 Enforcement

3.5 الإنفاذ

42. In the event of non-compliance, it shall result in one or a combination of the following enforcement provisions as stipulated under the Telecommunication Law:

42.1 Invoking the provisions of chapter sixteen 16 of the Law, whereby the SP shall be subject to criminal prosecution as a form of punishment for non-compliance with the relevant provisions of the Law and its license;

42.2 Invoking the provision of Article 62-bis of the Telecommunication Law, whereby non-compliance is punishable with the imposition of one or more of the administrative penalties that are set out in Schedule 1 of the Law.

42. في حالة عدم الامتثال، فإنه يترتب على ذلك تطبيق أحد أحكام الإنفاذ التالية أو مجموعة منها كما هو منصوص عليه في قانون الاتصالات:

1.42. الاحتجاج بالأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس عشر (16) من القانون، حيث يخضع مقدم الخدمة بموجبها للملاحقة الجنائية كشكل من أشكال العقوبة لعدم الامتثال لما هو وارد في الأحكام ذات الصلة من القانون ومن الترخيص الخاص به.

2.42. الاحتجاج بما هو منصوص عليه في المادة 62 مكرر، حيث يُعاقب على عدم الامتثال بفرض عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الإدارية الموضحة في الجدول رقم 1 المرفق مع القانون.

- End of the document -

- نهاية المستند -